

## خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة عرضاً موجزاً لما اشتملت عليه الأطروحة من أفكار رئيسية، وكذا بياناً توضيحياً للنتائج الأساسية التي خلصت إليها.

حيث تقوم هذه الدراسة على إقامة موازنة أو مقارنة بين فرعين قانونيين مختلفين هما القانون الجنائي والمدني، الأول فرع من فروع القانون العام، والآخر يندرج ضمن فروع القانون الخاص، وعلى الرغم من اختلاف الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها كل من نظرية الإثبات المدني ونظرية الإثبات الجنائي والاختلافات والفروق بين كلا القانونين المدني والجنائي، إلا أن الالتقاء بينهما يظهر في العديد من الحالات سواء على الصعيد العملي أو على الصعيد النظري، وما يهتما في إطار هذه الدراسة، هو أن من بين النقاط التي تلتقي فيهما النظريتين المدنية والجزائية نجد أدلة الإثبات، إذ أن كلا من المواد المدنية وكذا الجزائية تتناول عدداً من الأدلة المباشرة وغير المباشرة، على اختلاف قيمة وحجية كل دليل في الإثبات بين المواد المدنية والجزائية، ونطاق الدراسة يقتصر على دليل من بين تلك الأدلة ألا وهو القرائن، فهذه الأخيرة هي محور البحث والدراسة، إذ حاولنا من خلال هذه الأطروحة أن نقيم موازنة ومقارنة بين كل من المواد الجزائية والمدنية فيما يتعلق بحجية القرائن في الإثبات بين كل من القانونين المدني والجنائي، وفي كل من الدعويين المدنية والعمومية.

إذ رأينا أن القرائن في مفهومها وتعريفها تعني استنتاج مجهول من خلال ثبوت معلوم سواء تعلق الأمر بالمواد الجزائية أو المواد المدنية، ومن ثم يمكن القول أننا توصلنا بعد عملية البحث والدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إيجازها فيما يلي:

### من حيث مفهوم القرينة في كل من المواد الجزائية والمدنية:

فيما يتعلق بتعريف القرينة نجد أنه نفسه في المواد الجزائية والمدنية، فالقرينة تعني بوجه عام استخلاص أو استنتاج ثبوت واقعة مجهولة، من خلال ثبوت واقعه معلومة أو عدة وقائع معلومة وثابتة نتيجة وجود علاقة بين الواقعتين، يتم استخلاصها بإعمال المنطق والعقل والمألوف المتعارف بين الناس من الأمور، وقد يقوم بعملية الاستنباط المشرع ذاته وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم وواجب التطبيق،

وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستتباطه مما يتوافر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع وقائع أخرى مجهولة وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية.

### من حيث تقسيمات وأنواع القرائن:

فيما يتعلق بأقسام وأنواع القرائن نلاحظ أن القوانين الوضعية تقسم القرائن إلى نوعين قانونية وقضائية، في المواد الجزائية وأيضاً المدنية، فالقرائن القانونية هي من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، بحيث يقوم بعملية الاستتباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة المشرع نفسه، ويضعه ضمن قاعدة قانونية، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستتباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى، بل كل هذا يقوم به المشرع و نجده ضمن نص القانون ولهذا اصطلح على تسميتها بالقرائن القانونية، فالمشرع بوضعه القرائن القانونية، فإنه بذلك يعفي الطرف الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة من عبء الإثبات لوجود هذه القرينة لصالحه، وبالتالي ينقل عبء الإثبات للطرف الآخر الذي يقع عليه عبء إثبات العكس، وهذه القرائن القانونية تنقسم بدورها إلى قرائن قانونية بسيطة وأخرى قاطعة.

أما القرائن القضائية فتقوم أساساً على عملية استنتاجية يقوم بها القاضي وليس المشرع، بحيث يستتبط ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة معلومة وثابتة، من خلال أعمال العقل والمنطق واللزوم العقلي، بما له من سلطة تقديرية.

فهذا التقسيم للقرائن تشترك فيه كل من المواد الجزائية والمدنية، إلا أنها تختلف عن التقسيمات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اعتمدوا على العديد من معايير التقسيم التي يندرج تحتها عدد من أنواع القرائن، فكلما اختلفت الفكرة المعول عليها في التقسيم كلما اختلفت أنواع القرائن.

### من حيث أركان أو عناصر القرينة:

سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، فإن لكل من القرينتين القانونية والقضائية ركنين؛ ركن مادي وآخر معنوي، مع انفراد القرينة القانونية بركن ثالث هو نص القانون فالقرينة القانونية لا تقوم لها قائمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يوضحها ويدل عليها وفي غياب النص لا مجال للحديث عن القرينة القانونية.

هذه النتائج السالف ذكرها تعتبر أوجه تشابه أو التقاء بين المواد الجزائية والمدنية فيما يتعلق بموضوع الإثبات بالقرائن، ورغم وجود أوجه تشابه بينهما إلا أن هناك أوجه اختلاف يمكن توضيحها فيما يلي:

### من حيث الوقائع المشكّلة للركن المادي للقريئة:

قلنا أن القريئة القضائية وكذا القانونية لها ركن مادي، يتمثل في تلك الواقعة الثابتة في الدعوى التي يمكن أن تكون دلائل وأمارات، بحيث متى ثبتت هذه الواقعة يستنتج من ذلك ثبوت واقعة أخرى، وهذا الأمر تشترك فيه كل من المواد المدنية والجزائية، لكن الاختلاف يكمن في نوعية وطبيعة هذه الوقائع، وهذه الأخيرة تكون وقائع مدنية عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية كاستنباط صورية التصرف من واقعة القرابة، وكذا الاعتماد على خبرة باطلة لعيب شكلي أو تحقيق باطل لعدم وقوعه بصفة وجاهية، أو خبرة غير قضائية، أو من دفاتر وأوراق منزلية أو من صورة الرسائل أو من الدفاتر التجارية ولو كانت غير ممسوكة بطريقة قانونية، ومن الشهادات الطبية والمرسلات المتداولة بين الإدارات العمومية، أما الركن المادي للقريئة في المواد الجزائية فيتكون من وقائع جنائية كأن يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى.

فهذا الاختلاف بين المواد الجزائية والمدنية فيما يتعلق بالوقائع المشكّلة للركن المادي نابع من الاختلاف بين أسس ومفاهيم وروح القانون الجنائي عن القانون المدني.

### من حيث السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما يخص القرائن:

تختلف الدعوى المدنية عن الجزائية من حيث المبادئ التي تحكم سير الدعوى وترسم أسس ممارسة القاضي لمهامه أثناء النظر والفصل في الدعوى، فالدعوى المدنية يحكمها مبدأ حياد القاضي هذا المبدأ المستمد من نظام الإثبات المقيد، هذا على عكس الدعوى العمومية فسلطة القاضي غير مقيدة كونه ينظر ويتصرف في الدعوى وفق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هذا المبدأ مستمد من مذهب الإثبات الحر، وهذا الاختلاف في المبادئ التي تحكم سلطة القاضي في الدعوى انعكس على سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن، ففي المواد الجزائية يتمتع القاضي بسلطة في الموازنة والتقدير واتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات وبالتالي فله سلطة واسعة في استخلاص القرائن وحرية أيضاً في الاعتماد عليها من عدمه، هذا على خلاف القاضي المدني الذي نجد سلطته مقيدة في هذا المجال وحتى وإن كانت له حرية

في استنباط القرائن القضائية، لكن نجد دائما أن المشرع يقيده بالحالات التي يجوز فيها للقاضي الاعتماد على هذه القرائن من عدمه كأن يحدد له شروط وحالات إعماله لها، هذا على خلاف القاضي الجنائي الذي نجده حرا في استنباط ما شاء من القرائن، وله أيضا حرية في الاعتماد عليها من عدمه.

### من حيث حجية القرائن في الإثبات:

فيما يتعلق بالقرائن القانونية نعلم أنها عبارة عن قيود مفروضة من المشرع على القاضي وعلى الخصوم أيضا، فمتى وجدت كان تطبيقها لازما، كما أن إمكانية وسهولة إثبات عكسها تختلف بين ما إذا كنا أمام قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس بشتى الطرق، أو قرائن قانونية قاطعة لا مجال لدحضها وإثبات عكسها إلا بإتباع طرق محددة هي الإقرار واليمين في الدعوى المدنية وإتباع طريق الطعن بالتزوير في المواد الجزائية، وهذا الأمر تتحد فيه كل من المواد المدنية والجزائية على حد السواء.

لكن فيما يتعلق بالقرائن القضائية فالأمر مختلف، ذلك أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في الاعتماد على القرائن القضائية أو إهدارها أو تعزيزها ومساندتها مع أدلة أو قرائن أخرى، شريطة أن يلتزم بقواعد معينة كمبدأ المشروعية الذي ينتج عنه قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، مع ما يفرضه هذا المبدأ من ضرورة الحصول على الدليل بإتباع الشروط الشكلية والإجرائية المطلوبة قانونا في ذلك، مع ضرورة عرض كل الأدلة في الجلسة لمناقشتها، وتمكين الخصوم من الإطلاع عليها، وإذا اعتمد على مجموعة من القرائن أو الأدلة فلا بد أن تكون متناسقة منطقيا وسائغة عقلا، ومؤدية إلى النتيجة التي استخلصها القاضي عن طريق اللزوم العقلي والمنطقي، إضافة إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يفرض مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم التي تفرض على النيابة العامة وجهة التحقيق وجهة الحكم احترامها في كل ما تقوم به، فمتى التزم القاضي بهذه الضوابط كان له حرية الاعتماد على أية قرينة أو قرائن قضائية يراها مناسبة في الدعوى.

هذا على خلاف المواد المدنية، فقد أجاز المشرع للقاضي المدني أن يحلل ويستتبط ويعمل فكره، في الموازنة والترجيح بين الوقائع والأدلة من خلال استنباط القرائن القضائية ولكن قيده بمجموعة من الشروط، بحيث ساوى بين القرينة القضائية والشهادة، فلا يجوز إذن الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، بمعنى لا تقبل القرينة القضائية إلا لإثبات الوقائع المادية، باستثناء تلك التي اشترط فيها المشرع طرقا خاصة

للإثبات (كالكتابة مثلا لإثبات واقعة الولادة، أو الوفاة ) وأيضا الوقائع المركبة أو المختلطة التي يغلب عليها طابع التصرف القانوني أكثر من المادي فتعتبر تصرفا قانونيا.

كما يمكن الاعتماد على القرائن القضائية في إثبات التصرفات التجارية إلا ما اشترط المشرع فيه ضرورة الكتابة، كما هو الحال بالنسبة لعقود الشركات وبيع السفن وغيرها.

في حين أنه لا يجوز إثبات التصرفات القانونية بالقرائن القضائية، إلا فيما كانت قيمة التصرف أقل من 100.000 دج، أما فيما عدا ذلك فتطبق قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بكتابة مثلها، مع وجود بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة كمبدأ الثبوت بالكتابة (بداية ثبوت بالكتابة)، أو وجود مانع مادي أو مانع أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، من ثم يمكن القول أن القرائن القضائية في المواد المدنية تعتبر من أضعف الأدلة في الإثبات بحيث يجوز دحضها بمثلها أو بما هو أقوى منها، كما أن المشرع ساوى بينها وبين الشهادة هذا على خلاف المواد الجزائية، فالقرائن القضائية تعتبر من الأدلة الأصلية في الإثبات الجنائي، واعترف لها المشرع بالحجية في الإثبات دون أن يساويها بأي دليل آخر، لأن كل الأدلة المعروضة في الدعوى العمومية خاضعة لتقدير القاضي وحرية في الاقتناع.